

وسائل الشيعة

[392] المسلمين، وإنما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي، ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع، ولولا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح، لأن من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) هم بأن يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة (5) المسلمين، وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك، وكيف يقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله (صلى الله عليه وآله) فيه الحرق في جوف بيته بالنار، وقد كان يقول (6): لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة. (34033) 2 - ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري عن ابن أبي يعفور نحوه إلا أنه أسقط قوله: فإذا كان كذلك لازما لمصلاه - إلى قوله: ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع، وأسقط قوله: فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) هم بأن يحرق - إلى قوله: بين المسلمين وزاد: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا غيبة إلا لمن صلى في بيته، ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته، وسقطت بينهم عدالته، ووجب هجرانه، وإذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذره، فإن حضر جماعة المسلمين، وإلا أحرق عليه بيته، ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته، وثبتت عدالته بينهم. (34034) 3 - وبأسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن البيئة إذا اقيمت على

(5) في نسخة: في جماعة (هامش المخطوط) (6)

في المصدر زيادة: رسول الله (صلى الله عليه وآله) 2 - التهذيب 6: 241 / 596 والاستبصار 3:

12 / 33 - الفقيه 3: 9 / 29 (*)